

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأنثى ما لم نتحققها ولو وجد بنت لبون وابن لبون فأراد اخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له على الأصح ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده فأراد اخراج خنثى من أولاد اللبون لم يجزئه لاحتمال أنه ذكر فلا يجزئه مع وجود بنت المخاض ولو أخرج حقا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه فإنه أولى من ابن اللبون ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقا عند عدمها لم يجزه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهان فصل إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقائق قال في القديم الحقائق وفي الجديد أحدهما قال الأصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثاني الحقائق والطريق الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم فإن اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجد الحقائق بصفة الإجزاء لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما فللمسألة أحوال أحدها أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران إذ لا ضرورة إليه وسواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه فهو كالمعدوم وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فكالمعدوم الحال الثاني أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجد أو هما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فالأصح أن له أن يحصل أيهما شاء والثاني يجب تحصيل الأغبط للمساكين وله أن لا يحصل الحقائق ولا بنات